وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنـــوان

المتابعة لجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 01/06

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

عيساني حبيب **شيخ قـويدر**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان ..... رئيســـــــا

الأستاذ: شيخ قويـــــــدر ..... مشرفا مقـــررا

الأستاذ: فليح كمـــــــال ..... عضوا مناقشا

الأستاذ: حمـامي ميلـــــود ..... عضوا مناقشا

السنـــة الجامعية

2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

وإن الشكر لله عظيما، والحمد لله صاحب الجود والمنى.

نشكر من سطر مذكرتنا بأحرف من تعب وأنامل من ذهب وجعل اسمه مدون بين العبارات والكلمات فهو الأستاذ الذي طالما عرف بشمائله.

إلى الذي ساعدنا حتى تم إخراج هذه المذكرة إلى عالم النور

إلى الأستاذ المشرف شيخ قويدر

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

إلى من زرع في الإرادة لتوصيلي الى هذا النجاح

كما لا أنسى كل من قدم لي العون لإنجاز هذه المذكرة

من قريب أو بعيد.

والشكر والحمد لله أولا وآخرا

عيساني حبيب

إهداء

من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي
ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام
(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته **(والدي العزيز).**

إلى زوجتي الكريمة حفظها الله ورعاها

والكتكوت ابني العزيز

"محمد عمارة"

إلى زملائي، في سلك الأمن الوطني
إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب،
إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهدد ها هذه الظاهرة فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

بعدما أصبحت الجزائر عرضت للفساد بشتى أشكاله وأنواعه وعلى مستويات مختلفة ،الإدارية و الاقتصادية وحتى الاجتماعية منها إذ أضحت البيروقراطية تغلب الخدمات الإدارية وطغت المصالح الذاتية على الحياة الاقتصادية والسياسية وبرزت معالم الفساد بالشكل الواضح فانتشر النهب وعدم الشفافية وغابت النزاهة في أداء الشؤون العمومية، لذا ظهرت الحاجة الملحة لضرورة إعادة النظر في السياسة المنتهجة لمكافحة الفساد ومحاولة انتهاج استراتيجيات جديدة وقائية وعقابية وردعية باعتماد أساليب ووسائل حديثة مدعمة بإمكانيات ألحت عليها الأوضاع المعاشة من جهة وضرورة مسايرة المجتمع الدولي بتقنياته المستحدثة من جهة أخرى ،وعليه قام المشرع بوضع قانون خاص بمكافحة الفساد و الوقاية منه وهو القانون رقم06/01 ، فضلا عن أن المشرع سعى الى وضع تدابير وقائية سواء في القطاع الخاص أو العام ،وكذا تفعيل السياسة العقابية وأجهزة الرقابة وذلك لتدعيم النمو الاقتصادي وتهيئة البيئة التحتية وإنجاز المشاريع الرامية الى تحقيق التقدم والاستقرار في مختلف الميادين.

ولما أصبحت مسألة مكافحة الفساد من أهم الأولويات في الوقت الحاضر، خطا المشرع خطوت مهمة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإلغاء جميع الأحكام التي عرقلت تحريك الدعوى العمومية التي كان لها أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية ويرفع يد النيابة تماما عن أي متابعات تلقائية ويمنح كل سلطة المتابعة للهيئات الاجتماعية التابعة للمؤسسات المعنية، وكذا إلغاء جميع الأحكام التي فرضت قيودا على عمل الشرطة القضائية في محاربة قضايا الفساد وإسقاط الحصار الذي عرفته المصالح العسكرية للأمن خلال العهدة الرابعة للرئيس بوتفليقة، الذي أدى الى تقليص دورها في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ونظرا لكون الفساد آفة عميقة ومعقدة، ونظرا لتعدد صور وأنماط هذه الآفة وازدياد جسامتها وخطورتها، لم تعد ظاهرة الفساد مقتصر على الصعيد المحلى فقط بل أصبحت ظاهرة عالمية باختراقه للحدود الوطنية خاصة في ظل ما يشهده عالمنا المعاصر من تقدم علمي تكنلوجي هائل، نتج عنه تطور وسائل وأساليب ارتكاب جرائم الفساد، لذلك أصبح الاهتمام دولي ووطني لمكافحة هذه الظاهرة ولردعها ،وعلى ضوء ذلك لم تعد إجراءات التقليدية في مجال البحث والتحري قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية لذلك أوجب الأمر الاعتماد على إجراءات للبحث والتحري الخاصة عن جرائم الفساد وهذه الإجراءات لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال منح القضاء نوع من الفعالية بداية من تحريك الدعوة العمومية وتوسيع الاختصاص القضائي إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد وكذا ظروفها.

أهمية الموضوع:

الأهمية النظرية: الإحاطة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع

الأهمية العلمية: تبرز في تحديد الأساليب المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والكفيلة بتحقيق الحماية من هذا النوع من الجرائم.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

المبررات الذاتية: بالنسبة الأسباب الشخصية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو طبيعة المهنة وميولنا الدائم والمستمر لمعرفة خبايا وحقائق المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد.

المبررات الموضوعية: يعد الموضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بها القانون الجنائي والذي يعد مجالا تخصصنا (ماستر علوم جنائية) فضلا عن استفحال جرائم الفساد وانتشارها بشكل لا يصدق.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي وجهتنا في الدراسة هذا الموضوع إجراءات الغلق التي شهدتها الجزائر والعالم كله جراء انتشار جائحة فيروس "كوفيد 19" والتي نتج عنها إغلاق التام للجامعات والمكتبات العامة والخاصة وصعوبة الحصول على المراجع وندرتها.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع تكمن في محاولة تسليط الضوء على الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في التحري عن هذه الجرائم وكذا التطرق الى المواد المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة وكذا الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد في ضل القانون 06/01 ودور القضاء في متابعة جرائم الفساد وذلك مرورا من تحريك الدعوة العمومية الى غاية العقوبات المقررة لجرائم الفساد

إشكالية الدراسة:

في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية الموضوع حول: ماهي خصوصيات والإجراءات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري للمتابعة الجزائية في لجرائم الفساد في قانون 01/06 وماهية العقوبات المقررة لكل جريمة.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليلنا لنصوص القانونية المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لها، مسترشدين برأي الفقه لمحاولة شرحها وتبسيطها ووصف الإجراءات كما وردت في القانون.

الفصل الأول
الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية

الفصل الأول: الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية.

باعتبار أن جرائم الفساد جرائم من طبيعة خاصة فان المشرع افرد لها قانون خاص إلا أنها تبقى كغيرها من الجرائم تقتضي تحريك الدعوى العمومية فيها ومباشرة التحريات وجمع الأدلة بخصوصها كمرحلة ضرورية قبل توقيع الجزاء، ولكن لما كانت هذه الجرائم في عمومها جرائم مالية اقتصادية بما فيها جرائم الفساد المرتكبة فإنها تتطور باستمرار وتتماش ى مع ما وصل إليه التطور التكنولوجي على المستوى العالمي، ومن هنا فان المشرع كان مضطرا إلى مسايرة هذا التطور المهول للجريمة في أساليب ارتكابها وإفلاتها من أساليب البحث والتحقيق التقليدية فتوصل مؤخرا إلى أساليب تعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير ووزع هذه الإجراءات على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، ومن هنا فسنسلط الضوء في **الفصل الأول** على إجراءات القانونية للمتابعة الجزائية قسمناه الى مبحثين نتناول في **المبحث الأول** إجراءات المتابعة في جرائم الفساد ثم نتطرق أساليب البحث والتحري في **المبحث الثاني**

المبحث الأول: إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد.

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها أو الوصول لمعلومات بخصوص حدوثها يستلزم مباشرة التحريات والتحقيقات بشأنها وذلك قصد إحالة مرتكبيها على القضاء من اجل محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم، ولهذا فقسمنها هذا المبحث إلى مطلبين نستعرض أساليب تحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد في المطلب الأول وخصوصية الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساليب تحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان المشرع لم يخص تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد التي ترتكب بإجراءات خاصة وهذا ما يؤكد أنها تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية وباعتبار أن هذه الجرائم تأخذ وصف الجنحة فإنها تحال على العدالة بعدة سبل قانونية إما بواسطة أمر الإحالة الصادر عن قضاء التحقيق أو بواسطة الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة أو عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور من المدعي المدني بعد موافقة النيابة العامة وإما وفق إجراءات المثول الفوري المستحدثة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن أسلوب الطلب الافتتاحي.

اعتبر المشرع في ق.إ.ج [1] بان التحقيق يعتبر إجراء وجوبي في مواد الجنايات بينما هو اختياري في مواد الجنح، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عن التحقيق إذا وجدت أدلة كافية ترجح إدانة المتهم، كما لا يجو ز لقاض ي التحقيق أن يجر ي تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

إذا رأت النيابة أن الملف يحتاج إلى التعمق في التحقيق فيه خاصة إذا كان معقد ووقائعه غامضة كما هو الحال بجرائم الفساد ومنها المرتكبة لها أن تشرف على التحقيق بنفسها كما، يجوز

1: المادة 66 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 08 جوان 1966، (المعدل والمتمم)

لها أن تحيل الملف على قاض ي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وهنا يتصل قاض ي التحقيق بالملف الجزائي ويباشر إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبمناسبة ذلك له أن يتخذ أساليب التحقيق الخاصة التي سيتم التفصيل فيها لاحقا (التقاط الصور أو اعتراض المراسلات...) [1]، كما له أن يجأ إلى عملية التسرب. [2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق أسلوب الاستدعاء المباشر.

الاستدعاء المباشر طريقة من طرق إخطار المحكمة بالقضية وهي الطريقة المتبعة في مواد الجنح، بعد إعطاء تكييف للوقائع وجدولتها دون حبس المتهم، وهي الطريقة التي تتبعها النيابة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع مع وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة.[3]

فإذا ما رأت النيابة العامة بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات أن الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة، وأن أدلة الإدانة فيها كافية مما يجعلها جاهزة للفصل فيها، ففي هذه الحالة توجه الاتهام في تلك الجنحة أو المخالفة ضد مرتكبها وتحيلهم على قضاء الحكم عن طريق الاستدعاء المباشر.

والاستدعاء المباشر هو عبارة عن تكليف بالحضور تدون فيه بعض البيانات كهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه وتكييفها القانوني، والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها، ويرسل التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائب ا، طبقا للمادتين 439 و440 من ق.إ.جزائية، أما إذا كان المتهم حاض را يخطر من طرف

1: نص المشرع على هذه الأساليب في المادة 65 مكر ر 5 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن ق.إ.ج ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2: نص المشرع على التسرب في المادة 65 مكر ر 11 من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22، المرجع نفسه.

3: عمار كمال ،"تحريك الدعوى العمومية" ، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، محمل من موقع محكمة برج بوعريريج الإلكتروني تاريخ الاطلاع 202/04/08 :ص3. https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/conference/act_publ.pdf ،

النيابة العامة، بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة وساعتها، طبقا للمادة 334 ق إ ج.

باعتبار أن جرائم الفساد التي ترتكب هي جرائم مالية فان إثباتها يكون في اغلب الأحيان عن طرق المستندات، فمجرد التحقيق في مختلف الوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية للكيان الخاص يمكن أن تكشف ثغرة مالية يبقى بعدها البحث عن الفاعل وإسناد هذا الاختلاس إليه، ولهذا فانه يمكن تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم عن طريق الاستدعاء المباشر متى ما كان الملف جاهز والأدلة متوفرة.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية عن طريق أسلوب التكليف المباشر بالحضور.

التكليف المباشر هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل دفاعه. (1)

للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور عند تقديم الشكو ى من طرف المدعي المدني وذلك في خمس جرائم حددها المشرع بنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع بالمقابل أضاف فقرة م كن فيها النيابة من تحريك الدعوى العمومية حتى ولو لم تكن الجريمة المرتكبة ضمن هذه الجنح الخمسة حينما نصت هذه المادة على" وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصو ل على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

فيفهم من هذه الفقرة أن الترخيص جاء عاما وبالتالي فمادام أن جرائم الفساد كلها تتسم بطابع الجنحة التي جعل المشرع التحقيق فيها جوازيا فانه لا يوجد أي مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الفساد ولاسيما المرتكبة عن طريق التكليف المباشر بالحضور بعد الحصول على ترخيص النيابة طبعا، مع مراعاة شروط وأحكام هذا الإجراء المنصوص عليها قانونا لان مخالفتها

1: عبد العزيز سعد، "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية" الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 78.

يخلف البطلان.

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية عن طريق أسلوب المثول الفوري.

المثول الفوري مؤسسة إجرائية تم استحداثها لاستبدال إجراءات التلبس كطريق من طرق عرض الملفات على جهة الحكم [1] إذ يعتبر آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وفق مبدأ الملائمة الذي يمارس وفقه هذا الأخير مهامه، مع ضمان احترام حقو ق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية. [2]

وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج " يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم "

يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن سلطة النيابة العامة في تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة والمحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

تبعا لهذا فمن الواضح أن هذا الإجراء يمكن أن يكون أداة وطريق آخر لتحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الفساد، خصوصا تلك المرتكبة متى ما كانت وقائعها بسيطة والأدلة فيها دامغة وكافية لإدانة المتهم ولا تحتاج إلى تحقيق معمق أو موسع فيها، مع مراعاة طبعا شروط

1: بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتضمن ثمانية (08) مواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7.

2: عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر ي والمقارن"، دار بلقيس ، طبعة 2017، ص 481.

ومقتضيات هذا التدبير المنصوص عليها قانونا لان عدم احترامها ومخالفتها يرتب لا محالا بطلان الإجراء.

المطلب الثاني: خصوصية الدعوى العمومية.

بما أن المشرع قد اخرج جرائم الفساد من القانون العام (قانون العقوبات) وافرد لها قانونا خاصا بها أتى فيه بأحكام جديدة سواء من حيث التجريم أو العقاب وحتى التدابير الإجرائية وآليات الوقاية منها، فمن المفيد البحث في متى منح المشرع للدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد أي خصوصية أم أنه أخضعها إلى القواعد العامة، ولهذا فسنتناول هذه الخصوصية في العناصر التالية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يُخضع المشرع جرائم الفساد إلى شرط الشكوى المسبقة كما فعل مع عدة جرائم والتي أصبح يصطلح عليها جرائم الشكوى كتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات (سرقة الأصول، قضايا الإهمال العائلي، عدم تسليم طفل مقض ي بشأن حضانته...)، فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية[1] من الفساد ومكافحته فلا اثر لشرط الشكوى المسبقة فيه تماما سواء في جرائم الفساد المرتكبة أو حتى تلك الواقعة على القطاع العام، وعليه فمتابعة في هذه الجرائم بمجرد وصول العلم إلى النيابة العامة بوقوع جريمة من جرائم الفساد إذ يمكنها بهذا الصدد أن تفتح التحقيق مباشرة ودون انتظار أي شكوى من أي جهة كانت.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية.

1 -إلغاء قيد الشكوى.

وبموجب الأمر 10/19 الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج تم إلغاء شرط الشكوى المسبقة المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من ق إ ج والمدرجة فيه بموجب الأمر رقم 15-

1: القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

02 الصادر سنة 2015 من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة، اختلاس، تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة. إن هذه الأحكام كانت تشكل "عائقا وحاجزا" أمام عمل الجهات القضائية عامة والنيابة العامة خاصة بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين "يعزفون عن تقديم الشكوى" ضد مرتكبي الأعمال المجرمة بحجة انعدام الوصف الجزائي للأفعال محل التحقيق والتي يرون فيها عن حسن نية أو عن قصد مجرد "أخطاء تسيير لا ترقى إلى مصاف الجريمة" بينما يبقى ذلك من الصلاحيات الحصرية للقاضي.

وعليه فان مثل هذا الموقف أصبح الغالب لدى ممثلي هذه المؤسسات وهو ما يجعل من هذه الأحكام المدرجة ضمن المادة 6 مكرر "عائقا قانونيا حقيقيا يؤثر سلبا على أداء النيابة العامة والضبطية القضائية ويقلص من فعاليتهما في محاربة الجريمة الاقتصادية" وإلغاء هذه المادة وبالرجوع إلى العمل وفق القواعد والمبادئ القانونية المكرسة في مجال التحريات والمتابعة من شانه أن "يعزز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي".

2- الغاء الأحكام المقيدة لأعمال الضبطية القضائية

بموجب المادة 02 من الأمر 19-10 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]

تم الغاء أحكام المادة 15 مكرر من هذا القانون الإجراءات الجزائية المستحدثة في مارس 2017 ، التي حصرت مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نتج عن تضييق مهامها "تقليص دور هذا الجهاز في البحث والتحري عن الجرائم" وبينت الممارسة الميدانية أن

1: المادة 2 القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج. الجريدة الرسمية الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019

حصر مهام هذه المصلحة في مجال محددة من الجرائم قد "اثر سلبا على السير الحسن" للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام وعلى رأسها قضايا الفساد والمساس بالاقتصاد الوطني بما في ذلك الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

و كذا تم إلغاء التأهيل المسبق من طرف النائب العام المختص إقليميا الذي بدأ العمل به في أكتوبر 2017 الى غاية إلغائه، والذي طرح العديد من الإشكالات وأثر على السير الحسن لمصالح الشرطة القضائية، بالنظر إلى طول إجراءات التأهيل وضرورة تجديده كلما يتم تحويل ضباط الشرطة القضائية الى مجلس قضائي آخر، إلى جانب إقصاء عدد كبير من ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التأهيل لأسباب تتعلق بالمهام التي تخول لهم خارج مهام الشرطة القضائية من طرف السلطة الإدارية التي يتبعونها وعدم قيامهم بمهام الشرطة القضائية بصورة مستمرة حيث تم الغاء هذا التأهيل المسبق من طرف النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة المنصوص عليها في المادتين 15 مكرر1 و15 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة 15 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني، بناء على اقتراح السلطة الإدارية التابعين لها. [1]

تعديل المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق تكييف تسمية ضباط وأعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني مع تلك المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على هذا السلك، كما يقترح تعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمراقبة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية، بالنص على أن النائب العام المختص سيتولى إعلام النائب العام العسكري المختص بالإخلالات المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية للدرك، وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، تحال القضية على غرفة الاتهام لمجلس قضاء

1: المادة 2 القانون رقم 19-10 ، مرجع سابق.

الجزائر من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا المعبر عنه في أجل 15 يوما من إخطاره.

توسيع من الجهات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية لتسهيل محاربة الفساد في جميع مستوياته، إذ أصبح يتمتع بهذه الصفة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وكذا ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي الفاصل في جرائم الفساد.

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن تطور الظاهرة الإجرامية أدى إلى استحداث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة، وكان ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-14 في المواد 37، 40، 329 مع أن هذا القانون لم ينص على إخضاع جرائم الفساد إلى اختصاص الأقطاب المتخصصة وبصدور الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص صراحة على إخضاع جرائم الفساد للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهو ما جاء في نص المادة 24 مكررا من الأمر سالف الذكر. [1]

باستقراء نص المادة يتضح جليا توسع المشرع للاختصاص كل من وكيل الجمهورية (أولا)، وقاضي التحقيق (ثانيا) وتوسع نطاق الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة (ثالثا).

أولا – توسيع اختصاص وكيل الجمهورية:

وسع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، ليشمل اختصاص محاكم أخرى وتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم.

1: المادة 37 من الأمر رقم 04-14

تطبق أحكام الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف، وجرائم التهريب وكذا جرائم الفساد طبقا لنص المادة 24 مكرر أمن الأمر رقم 10-05[1] ، فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، وتعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة [2] ، كما يستطيع ألا يطالب بها إذا اعتبرها غير ذلك ، أما إذا سبق فتح تحقيق قضائي[3]، فتنص المادة 40 مكرر 3 على « يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية »

ثانيا – توسيع اختصاص قاضي التحقيق:

ورد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السابقة، ومنها جرائم الفساد وبالتالي يصبح القاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، فيمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم

1: تياب نادية، المرجع السابق، ص 368

2: انظر المادة 40 مكرر امن قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ج ج عدد (71)،صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

3: علة كريمة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية 2015، ص 126.

الفساد. [1]

ثالثا – توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة:

لقد تم استحداث محاكم متخصصة للفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 24 مكرر امن الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون الوقاية من الفساد، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06348 [2] تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة تتمثل في:

1- قطب محكمة سيدي محمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، بومرداس، المسيلة، تيبازة، عين الدفلى.

2- قطب محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، شلف، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

3- قطب محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

4- قطب محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة[3].

1: سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شيادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 43.

2: مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد (63)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006

3: تياب نادية، المرجع السابق، ص 369، 370

الفرع الرابع: تقادم الدعوى العمومية لجرائم الفساد.

بعد التمعن في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية فيتضح أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى:

01. حالات عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد :

. الحالة العامة:

وهي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن: لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجميع جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن بما فيها جرائم الفساد المرتكبة وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الحالة الخاصة :

وهي حالة خاصة بجريمة الرشوة: لما أحالت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على قانون الإجراءات الجزائية في مسألة التقادم فان المشرع قد نص في المادة 08 مكرر منه على بعض الجرائم التي لا تسري عليها آجال التقادم ومنها جريمة الرشوة، التي جاءت على عمومها ولم يفسر المشرع هنا هل الجريمة المقصودة هي المرتكبة في القطاع العام أو تلك المرتكبة مما يفهم منه أن هذا المبدأ يسري على كلا الجريمتين وأنهما لا تتقادمان تماما .

02. حالات تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد :

الأصل أن جميع جرائم الفساد المنصوص عليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتقادم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، ولما كانت هذه جرائم تعتبر جنح فان الدعوى العمومية فيها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فمع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق بيانه من أن جريمة الرشوة لا تتقادم بما فيها المرتكبة بالقطاع الخاص وهي محور الدراسة فمن الجلي أن الجريمة الوحيدة المرتكبة والتي تتقادم هي جريمة الاختلاس ، مع الإشارة إلى أن الاختلاس في

القطاع العام أعطاه حكما خاصا سطره في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفاده أنها تتقادم بمقدار العقوبة المقررة للجريمة أي بـ10 سنوات أو 20 سنة في حالة اقترانها بالظرف المشدد.

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري.

ذكرت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أساليب التحري في جرائم الفساد بصفة عامة ولاسيما الترصد الإلكتروني والاختراق، فإنها لم تعطي أي تفاصيل حول هذه الأساليب وفي المقابل نصت في الفقرة ا لأخيرة إلى أن حجية الأدلة المتحصل عليها باستعمال هذه الأساليب تكون خاضعة للتشريع المعمول به والذي يفهم منه انه قانون الإجراءات الجزائية لأنه هو من نص على هذه الأساليب وحدد شروط استعمالها، وهذه الأساليب هي:

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اعتراض المراسلات في الفرع الأول والفرع الثاني نتناول الأصوات والفرع الثالث التقاط الصور.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات:

تتضمن المكالمات الهاتفية أدق أسرار الناس يبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دو ن خوف، معتقدا أنه في مأمن من فضو ل استراق السمع، لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان، ومن هنا تم اللجوء إلى اعتراض المراسلات لأنه أسلوب فعال في البحث عن الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة باعتبارها معقدة ويتم التخطيط لها جيدا من الجناة لتفادي ترك أي أثر لجريمتهم.

يتمثل هذا الأسلوب في استعمال الوسائل العلمية التقنية لاعتراض المراسلات والتجسس عليها والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال سواء السلكية أو اللاسلكية، وهي في الأساس عملية تصنت تليفوني،[1] وبالرجوع الى المادة 65 فقرة 05 من ق.إ. جزائية فان المشرع يقصد بالمراسلات تلك الإلكترونية الحديثة سواء السلكية كالهاتف الثابت والفاكس أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص. 45.

الإلكتروني وليس التقليدية كالرسائل المكتوبة والمسلمة عن طريق البريد. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة، إلا أن الميدان العملي والممارسات الواقعية أثبتت انه تم اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية، غير انه كانت النتائج المتحصلة باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الإجراء ويترتب عليه البطلان. [2]

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

يتمثل هذا الإجراء أساسا في وضع ترتيبات تقنية دو ن موافقة المعني بها، من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية وتسجيله، ولا يهم عدد الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء ولا الأماكن المتواجد بها ولا طبيعتها،[3] كما عرف على انه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية إخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها. [4]

الفرع الثالث: التقاط الصور.

يقصد بها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة،[5]كما تم تعريف التقاط الصور بأنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة

1: تنص المادة 65 فقرة 05 من ق.إ. جزائية، المرجع السابق،

2: حطابي هشام، شادلي عبد السلام "اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ،2008/2005،ص32.

3: بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص. 45.

4: مصطفاي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 71.

5: مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها. [1]

إن التقاط الصور كدليل كان مقبولا لدى القضاء ما لم يشكل مساسا بالحياة الخاصة وما لم يمس بحق الدفاع ونفس الموقف بالنسبة لتسجيل الأصوات الذي اعتبر قرينة يمكن استعمالها في إطار التحقيق فكلما تم ذلك في أمكنة عامة لم يكن القضاء يعارضه مبدئيا، وقد جرى الفقه والقضاء على هذا الموقف،[2]وهذا ما يفهم منه أن في هذه الفترة كان لا يسمح بالاعتماد على الدليل متى ما كان مستخلصا في الأماكن الخاصة لأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة ويصدم مباشرة بمبدأ شرعية الحصول على الدليل الجنائي.

إلا أن المشرع حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 وسن أساليب التحري الجديدة يكون قد حل هذا المشكل بنص المادة 65 مكرر 5 منه وسمح بان تستخلص الأدلة اعتمادا على هذه الأساليب حتى في الأماكن الخاصة وحتى بدون علم أو رضا الغير.

المطلب الثاني: التسرب أو الاختراق.

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ. جزائية بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

مع ملاحظة أن المشرع استعمل مصطلح" الاختراق" للتعبير عن هذا الأسلوب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما قانون الإجراءات الجزائية فسماه" التسرب" وهو الاختلاف غير المفهوم خاصة إذا ما عرفنا بان التعديل الذي مس ق.إ.ج جاء لمسايرة قانون الوقاية من الفساد

1: تياب نادية، مرجع سابق، ص336.

2: مصطفاي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 71.

وسن بعده بحوالي 10 أشهر إلا انه وفي الحقيقة المقصود من المصطلحين إجراء واحد ودليل ذلك أن النص الفرنسي لكلا القانونين عبر على هذا الإجراء بمصطلح واحد في كلاهما" l'infiltration".

وعليه فالتسرب يعد طريقة من الطر ق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهيا ماديا ومعنويا للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف وللتعرف على الجريمة وعناصرها وتحديد دو ر كل واحد من المجموعة البشرية والوقوف على أهدافهم الإجرامية عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق حركاتهم، فعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية.[1]

حتى يكون إجراء التسرب مشروعا ومقبولة من الناحية القانونية كدليل إثبات لابد أن تراعى فيه بعض الشروط.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية المطلوبة لصحة هذا الأسلوب في :

أ- الحصول على إذن قضائي مكتوب بالتسرب:

يتعين على ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب أن يتحصل على إذن قضائي مكتوب بالتسرب من الجهة المختصة سواء النيابة العامة أو قاض ي التحقيق، على أن يتضمن الإذن تحديدا لمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحر ي أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المطلوبة قانونا، ويجوز للقاض ي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة. [2]

1: مجراب الداودي "الاساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنضمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018، ص325.

2: انظر المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 06- 22،المرجع السابق

ب- تحديد هوية المتسرب.

يقوم بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، غير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب ضمانا لأمنهم وسلامتهم وعاقب كل من يكشف هويتهم الحقيقة أثناء عملية التسرب نظرا للخطر الذي يكونون فيه خلال العملية [1]،كما ألزمهم بالمحافظة على سرية مرحلة التحر ي عن الجريمة .

ج – تحرير محضر عن عملية التسرب:

كما هو الحال بالنسبة للأساليب التي سبق بيانها فان عملية التسرب تقتضي من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج، على أن يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات ذات الصلة بها كتحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة وتحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وعلى العموم يتضمن جميع أطوار العملية من بدايتها إلى نهائيتها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

إضافة إلى الشروط الشكلية ينبغي لاستعمال هذا الأسلوب كدليل إثبات أن يتوفر فيه، نوع الجريمة التي يستعمل فيها التسرب: لقد حصر المشرع كما فعل في الأساليب السابقة استعمال التسرب وذلك في جرائم معينة حددها بالمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ومنها جرائم الفساد بما فيها المتركبة.

1: انظر المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 06- 22،المرجع نفسه.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالمتهم

الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالمتهم.

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي جرائم الفساد، وحددها المشرع بنصوص قانونية وأهم ميزة في هذا القانون هو تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية. وحدد المشرع في هذه الجرائم عقوبات أصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية إضافة إلى عقوبات تكميلية، ولهذا سنتطرق في هدا الفصل الى العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالمتهم قسمناه الى مبحثين **المبحث الأول** تطرقنا فيه الى العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في جرائم الصفقات العمومية واستغلال نفود أعوان الدولة وجريمة الرشوة والإختلاس و المحاباة، وفي **المبحث الثاني** الظروف المشددة والمخففة المعفية من العقاب

المبحث الأول: العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

نص القانون رقم 01/06 على عقوبات أصلية بالنسبة لكل جريمة من جرائم الفساد على حدا، كما نصت المادة 50 منه إمكانية النطق بعقوبات تكميلية في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد، هذا وقد تضمن ذات القانون أحكاما خاصة بمصير ما ينتج عن جرائم الفساد من أموال أو من عقود وذلك ضمن الأحكام الخاصة بالتجميد أو الحجز أو المصادرة المنصوص عليها في المادة51.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة واستغلال نفوذ أعوان الدولة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، وحددها المشرع بنصوص قانونية وأهم ميزة في هذا القانون هو تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية [1] . وحدد المشرع في هذه الجريمة عقوبات أصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية

أولا: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة. [2]

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار(1000.000 دج).

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص139.

2: المادة (04) فقرة 2 من الأمر رقم 156/66، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات.

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

قد نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15، الذي يقضي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". **وأنه** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك. (1)

يقصد بعبارة "لحسابه" **أنه** الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، مثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر. (2)

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، ويقصد بممثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، لذلك لابد أن يكون مرتكب الجريمة الرئيس المدير العام، أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، وقد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة. (3)

قام المشرع بتعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة، وبالتالي فالشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات (4)

قرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات

1: المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر ،2007، ص 210.

3: المرجع نفسه، ص 211.

4: المادة 53 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1]، وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أن الغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج و 5.000.000دج.

فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة المالية، ونجد أنه المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية التي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أنه أغلبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. [3]

قام المشرع بالتمييز بين العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي.

1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، لكن لم يتكفل المشرع بهذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات :

يمكن للجهة القضائية أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص

1: المادة 18 مكرر من القانون رقم 156/66، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 72.

3: القانون رقم 156/66، مرجع سابق.

عليها في قانون العقوبات والتي تتمثل في:

الحجز القانوني:

يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.[1]

الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

هذا الحرمان في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [2]

تحديد الإقامة:

هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات. [3]، يعاقب الشخص الذي يخالف إحدى تدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر

1: 09 مكرر من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

2: المادة 09 مكرر من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

3: المادة 11 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

إلى (03) سنوات، وبغرامة من 25000 دج إلى 300.000 دج. [1]

المنع من الإقامة:

يقصد بها منع المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق المدة خمسة (05) سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [2]

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، **وأنه** ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. [3]

المصادرة:

هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال ومجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[4]

وتعرف المصادرة: على أنها جزاء مالي مضمون الاستلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال، أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا على صاحبه وبلا مقابل والمصادرة تقع إما عل جميع الممتلكات أو على مال أو شيء محدد. [5]

لكن ليست كل الأشياء والأموال قابلة للمصادرة فالمشرع استثنى الأشياء التالية:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

1: المادة 11 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

2: المادة 12 فقرة 02 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

3: المادة 16 مكرر من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

4: الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

5: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص798.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعشون تحت كفالته. [1]

الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها. [2]

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة وغير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[3]

المنع من استعمال الشيكات وبطاقات الدفع:

يترتب على هذه العقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. [4]

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك. [5]

1: المادة 15 من الأمر 156/66، مرجع سابق.

2: بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص41.

3: 15 مكرر 02 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

4: المادة 16 مكرر 03 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

5: المادة 16 فقرة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع استصدار رخصة جديدة دون أن تزيد مدة تعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة. [1]

سحب جواز السفر:

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بالجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية. [2]

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحدا، ويعاقب الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء، أو تمزيق المعلقات طبقا للفقرة السالفة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد تنفيذ التعليق، على نفقة الفاعل. [3]

ب- العقوبات التكميلية الواردة في قانون مكافحة الفساد :

لم يكتفي المشرع بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 منه وتتمثل هذه العقوبات في:

مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة

1: المادة 16 مكرر 04 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.
2: المادة 16 مكرر 05 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.
3: الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. [1]

يستنتج من هذا النص الحكم بمصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة سواء في جريمة المحاباة أو غيرها من جرائم الفساد، إلزامي بالنسبة للقاضي، وعبارة تأمر مستعملة في النص، تدل على ذلك، هذا بالرغم من أن المصادرة عقوبة تكميلية. [2]

الرد:

أقر القانون للجهة القضائية الناظر في ملف الدعوى المتعلق بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، وفي حالة ما استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

يطبق هذا الحكم ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخر. [3]

إبطال العقود والصفقات والبراءات:

أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية، التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة وانعدام أثاره [4]، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، والأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاصات الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية. [5]

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي كالاتي:

1: المادة 51 فقرة 02 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

2: شروقي محترف، مرجع سابق، ص38.

3: المادة 51 فقرة 03 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

4: 55 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

5: زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص79.

حل الشخص المعنوي:

تتماثل عقوبة حل الشخص المعنوي وعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات، كونه يمس بالوجود القانوني له. (1)

للإشارة، فإن المشرع لم يجعل من هذه العقوبة أمر وجوبي بل أمر جوازي بصريح العبارة في قانون العقوبات حيث ذكر عبارة "...واحد أو أكثر من العقوبات...". (2)

كما أن المشرع لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي إذ اشترط أن تكون التصفية قضائية، وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية. (3)

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تزيد عن 05 سنوات:

الغلق يعني منع المؤسسة من النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق، والغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للمؤسسة المحكوم عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة وارتكاب جرائم جديدة. (4)

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منح المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكب الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنح. (5)

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بها حظر مشاركة المؤسسة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أي صفقة

1: أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص413.

2: المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

3: بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص44.

4: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص355.

5: المادة 16 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[1] ، وعرفتها المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنح من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحضور هو الذي وقت الجريمة بسببه أو يعري المنع أنشطة أخرى. [2]

مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه، والشيء المصادر قد يكون شكل الجريمة، وقد يكون منتوج الجريمة، وقد يكون الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة. [3]

نشر وتعليق حكم الإدانة:

يعني نشر حكم الإدانة، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأي وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي عامة [4]

الوضع تحت الحراسة القضائية:

هو تدبير مؤقت ويتم عن طريق تعيين نائب قضائي من قبل المحكمة بتحديد مهمته. [5]، الهدف منه هو منع الشخص المعنوي من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وتتمثل مهمته المراقبة في التأكد من أن الشخص المعنوي يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التي تنظم نشاطه.[6]

3: تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة

1: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص362.

2: زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص80.

3: سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2006، ص64.

4: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص360.

5: أنور محمد صدقي المساعد، مرجع سابق، ص414.

6: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص367

للمرور للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة المحاباة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط. (1)

4- تخفيف العقوبة:

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. (2)

يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.(3)

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة .

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

أولا: العقوبات الأصلية .

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقرر للشخص الطبيعي والمقررة للشخص المعنوي.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

بالرجوع لأحكام نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد فانه يعاقب المشرع على جريمة

1: المادة 48 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

2: المادة 49 فقرة 01 من القانون 01/06، مرجع سابق.

3: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص49.

استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1000.000 دج كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع لأحكام نص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، فإنه الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقرر في قانون العقوبات وقرر المشرع الغرامة كعقوبة أصلية وتساوي من مرة 01 إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي أي أن الغرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة المالية، فالمشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية، ويرجع ذلك إلا أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، لذلك يجب أن تصيب العقوبة الذمة المالية للجاني. [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [2] في كل من نص المادة 09 والمادة 11 وهي:

1: زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص93.

2: المادة 50 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- المصادرة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من استعمال الشيكات وبطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع مع استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، قرر المشرع الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهي ذات الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية.

لقد فرق المشرع في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وإلى عقوبات تكميلية، ويمكن

تشديد العقوبة أو الإعفاء منها.

أولا: العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. [1]

هي ذات العقوبة التكميلية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

ثالثا: الظروف المشددة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدول، أو ضابط عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط. [2]

رابعا: الأعذار المعفية والمخففة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

يستفيد من العذر المعفي الفاعل أو الشريك في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية عن

1: المادة 50 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

2: المادة 48 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم. [1]

يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية، ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن. [2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وإلى عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. [3]

يتعرض الشخص المعنوي المدان لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاءا لجريمة قبض العمولات و5.000.000 دج وهو ما يعادل 05 مرات الحد الأقصى.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي حل الشخص

1: المادة 39 فقرة 01 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص49.

3: زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص123.

المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، . الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية، (كل هذه العقوبات سبق الإشارة إليها عند دراسة جنحة المحاباة).

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في جريمة الرشوة و الاختلاس.

أولا . العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجريمة الرشوة والاختلاس:

1-العقوبات الأصلية:

أ- جريمة الرشوة:

تعرف العقوبة الأصلية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون اللجوء أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. [1] بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فان العقوبة التي رصدها المشرع لجريمة الرشوة هي الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية من 50000دج إلى 500000دج.

مع الإشارة إلى أن المشرع لم يفرق هنا في العقوبة بين صورتي جريمة الرشوة التين سبق تفصيلهما أعلاه إذ أن هذه العقوبة مشتركة بين جريمتي الرشوة الإيجابية (الراشي) والرشوة السلبية (المرتشي)، كما ينبغي التنبيه إلى أن المشرع لم يفرق هنا بين أن يكو ن الراشي أو المرتشي جزائر ي أو أجنبي.[2]

ب . جريمة الإختلاس:

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز بخصوص جريمة الاختلاس وذلك

1: المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، معدلة ومتممة بالمادة 02 من القانون 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، جريدة رسمة عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006.

2: صمودي سليم، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي- "، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر ،2006، ص06.

بالمادة 41 منه حينما جعل عقوبة هذا الفعل هي الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج.

ويلاحظ أن هذه العقوبة تعتبر ملطفة بالمقارنة مع عقوبة نفس الفعل حينما يرتكب في القطاع العام، وكذلك إذا ما تم مقارنتها مع عقوبة فعل السرقة المعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات التي تنحصر عقوبتها بين سنة وخمس سنوات حبسا.

2: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي لجريمتي الرشوة والاختلاس:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه يمكن للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بخصوص الجرائم المعاقب عليها بهذا القانون أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية النصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فان العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في جرائم الفساد بما فيها الجريمتين المرتكبتين (السرقة والاختلاس) محل دراسة الحال لها أحكام عامة تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي فيمكن معاقبة مرتكبو جريمة الرشوة والاختلاس على حد سواء بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون العقوبات استنادا لنص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد وهذه العقوبات هي: الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان المباشر من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للموال، نشر الحكم وقرار الإدانة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات، سحب جواز السفر.

كما انه ومن جهة أخرى فان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد أضاف عقوبات تكميلية أخرى في صورة مصادرة ورد الأموال والعائدات غير المشروعة المتحصلة عليها من جريمة الرشوة،[1] وكذا إبطال العقود والصفقات والبراءات و الامتيازات التي تم التحصل

1: المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

عليها عن طريق ارتكاب جريمة من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة ، فيمكن لجهة الحكم حين فصلها في الدعوى العمومية بإدانة المتهم أن تبطل الصفقات أو الامتيازات مع مراعاة مصالح الغير حسن النية.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي لجريمة الرشوة و الاختلاس.

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

من المعروف أن الجريمة ترتكب من الشخص الطبيعي وجوبا فيكون عرضة للمساءلة الجزائية وتوقيع العقاب ولكن أصبح من المسلم به تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي التابع له متى ما ارتكبت هذه الجريمة لصالح هذا الشخص المعنوي.

يعرف الفقه الشخص المعنوي على انه "مجموعة من الأموال أو الأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض".[2]

بعد أن كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشكل جدلا فقهيا وقانونيا بين مؤيد وناكر لها، فان هذا الأمر أصبح من المسلمات به إذ استقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتم تجسيد هذا المبدأ بالنصوص القانونية فاقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات (المادة 51 مكرر منه).

إلا أن المشرع لم يكتفي بالنص على هذا المبدأ في قانون العقوبات فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد افرد نص خاص بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي المادة 53 بنصها " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات" ومن هنا فان الكيان الخاص الذي ترتكب فيه جريمتي الرشوة والاختلاس يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجزائية متى ما توفرت الشروط المطلوبة لذلك.

فلما أحالت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أحكام المسؤولية الجزائية

1: المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه

2: منصور رحماني، المرجع السابق، ص 80.

للشخص المعنوي على قانون العقوبات فبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من منه فان المشرع قد جعل مقدار الغرامة تساو ي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنو ي جريمة الرشوة أو الاختلاس باعتبار أن العقوبة نفسها في الجريمتين فإن الحد الأقصى للغرامة يكون 2500.000 دج، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لهاتين الجريمتين هو 500.000 دج حسب المادتين 40 و41 على التوالي من قانون مكافحة الفساد.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمتي الرشوة والاختلاس:

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص المعنوي [1] متى تمت إدانته بإحدى جرائم الفساد ومنها جريمتي الرشوة أو الاختلاس فيمكن أن تقترن هذه العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية، وعملا بأحكام المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على إمكانية الحكم بها فإنها أحالت مسألة تطبيق هذه العقوبات إلى قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا الأخير فانه نص على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه.

وتتمثل هذه العقوبات في: عقوبة حل الشخص المعنوي والتي تعتبر بمثابة الحكم بالإعدام على الشخص الطبيعي وذلك إذا ما توافرت إحدى الحالتين(إذا ما ثبت أن هذا الشخص المعنوي وجد لغرض غير مشروع أو إذا خرج عن الغرض الذي انشأ من أجله)، عقوبة غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، عقوبة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ،عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، عقوبة مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، عقوبة تعليق ونشر حكم الإدانة، عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

لقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن طياته ظروف تشدد عقوبة بعض جرائم الفساد وذلك في المادة 48 منه أين رفع عقوبة الحبس إلى 20 سنة ،إلا أنها لا تتعلق بمرتكبي جرائم

1: المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفساد فعقوبة مدير أو مستخدم الكيان الخاص لا تشدد تماما لان هذه المادة ذكرت الأصناف الذين تشدد عقوبتهم إذا ارتكبوا جرائم الفساد فكلهم يحملون صفة الموظف العمومي وبالتالي فلا يتصور أن يرتكب احد الموظفين العموميين المذكورين في المادة جريمتي الرشوة أو الاختلاس لأنه وببساطة لا يمكنه ممارسة أي مهام داخل الكيان الخاص لان القانون يمنعهم ذلك.

مع مراعاة وجود حالة وحيدة فقط يمكن أن يطبق فيها هذا النص وتشدد فيها العقوبة ولكن بالنسبة للموظف العمومي وليس مدير أو مستخدم الكيان الخاص فكما سبق ذكره لا تشدد عقوبتهم وإنما تشدد عقوبة احد هؤلاء الموظفين العموميين حينما يرتكب جريمة الرشوة السلبية (يعرض الرشوة على مدير أو مستخدم الكيان الخاص) داخل القطاع الخاص فهنا يعاقب بجنحة الرشوة طبقا للمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد وليس طبقا للمادة 25 وما يليها من نفس القانون (الرشوة في القطاع العام) لأنه لم يرتكبها بمناسبة ممارسة مهامه وإنما ارتكبها بصفته شخص من العامة وبالتالي فلا اعتبار لصفته هنا ،مع إمكانية أن تشدد عقوبته ليصل في حدها الأقصى إلى 20 سنة حبسا .

المبحث الثاني: الظروف المحيطة بالمتهم.

الأعذار القانونية هي أسباب وظروف نص عليها القانون صراحة في المادة 52 من قانون العقوبات:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذا را معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاض ي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

المطلب الأول: الأعذار القانونية في قانون مكافحة الفساد

الفرع الأول: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة في قانون الفساد.

كما تم ذكره سابقا فإن حالات الإعفاء من العقوبة مذكورة على سبيل الحصر والمنصوص عليها بنص خاص، نجد بأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، قد ذكر حالات الإعفاء في المادة 49 والتي تنص: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانو ن العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلا غ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها". [1]

تعرف الأعذار المخففة بأنها ظروف تخفف المسئولية وبالتالي تخفف العقوبة، ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصا. [2]

1: القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

2: عبد العزيز محمد حسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، د، ط، الإسكندرية، 2013، ص 13.

أولا: بالنسبة لحالة الإعفاء من العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

عذر المبلغ:

يتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم أو شارك في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها. [1]

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 49 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن عذر المبلغ يستفيد من الأعذار المعفية، وتشترط أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة. [2]

هذا يدل بأن العذر مرتبط بوقائع لاحقة لارتكاب الجريمة ويعفى الشخص الذي أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة من جرائم قانون الفساد. [3]

ثانيا: بالنسبة لحالة التخفيف من العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

بالرجوع للمادة 49 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي تنص:"..... عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن المشرع قد صرح بكل وضوح عن حالة التخفيف وهي كالآتي:

عذر المبلغ المخفف:

يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكبا أو مشاركا فيها، من تخفيف العقوبة

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009، ص279.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 279.

3: بن الشيخ لحسين آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، د. ط، الجزائر، 2002، ص 192.

للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

الأعذار المعفية تبقي المسؤولية الجزائية قائمة، فالمتهم يعد مسئولا لكون العناصر الثلاثة للجريمة تبقى قائمة (الشرعي، والمادي، والمعنوي)، كل ما في الأمر أن العقوبة هي التي تختفي لوحدها، فبسبب السياسة الجنائية، لا يعاقب المجتمع الشخص المذنب وهنا يجب متابعة القضية لغاية صدور الحكم حتى يصرح بإدانة الجانح، ويكون الحكم الصادر بالإعفاء مع إمكانية الحكم بالتعويض والرد.[2]

بمعنى آخر الأعذار المعفية من العقاب هي أسباب تعفي الجاني كلية من العقاب، وتسمى أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة. [3]

ينص المشرع أحيانا على حالات خاصة يقرر فيها الهبوط بالعقوبة المقررة أصلا للفعل إذا توافرت شروط محددة، ويلزم القاض ي النطق بالعقوبة الجديدة المخففة، وهذه الحالات التي يتقرر فيها قانونا وجوب التخفيف في العقاب هي التي يطلق عليها الأعذار القانونية. [4]

أولا: أثر الأعذار المعفية على العقوبة في قانونّ مكافحة الفساد.

1. بالنسبة للعقوبات الأصلية:

بالرجوع للعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]

1: عبد العالي حاحة ،أطروحة دكتوراه "الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، جامعة بسكرة ، 2013/2012، ص 355.

2: أنظر بن الشيخ لحسين آيث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 191

3: فريدة بن يونس،" أطروحة دكتوراه" تنفيذ الأحكام الجنائية"، جامعة بسكرة،2012-2013، ص 46.

4: أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 309.

5: المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص: يقصد في مفهوم هذا القانون: الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون....."

نجد بأن أغلب العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية بالإضافة لعقوبة الغرامة كونها عقوبات أصلية ،وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة يشمل العقوبات الأصلية[1] ، أي العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

2. بالنسبة للعقوبات التكميلية:

بالرجوع للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على إمكانية معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، [2] وبالتالي يستفيد الجاني من الأعذار المعفية بالنسبة للعقوبات التكميلية أيضا. [3]

3. بالنسبة لمصاريف الدعوى ومصادرة الأشياء:

لا يمتد الإعفاء إلى دفع المصاريف القضائية كما أنه لا يمتد أيضا عند الاقتضاء للمصادرة، [4] كونها عقوبة أصلية في جرائم الفساد، ومصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية، كما أن إعفاء المتهم لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية. [5]

4. بالنسبة للتدابير الأمن:

بالرجوع للمادة 52 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع قد نص صراحة في الفقرة الثانية، أنه وبالرغم من استفادة المتهم من الأعذار المعفية يجوز للقاض ي في هذه الحالة أن يطبق تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات. [6]

5. بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية:

إن العفو عن العقوبة لا يمس بحق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء

1: فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 47.

2: المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

3: فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 47.

4: بالرغم من أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اعتبر المصادرة عقوبة أصلية إلا أن الإعفاء لا يمسها لاعتبارات كثيرة

5: فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 48.

6: المادة 52 فقرة ثانية :"...، و مع ذلك يجوز للقاض ي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه." من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الجريمة التي عفي عن عقوبتها، فالعفو مراعى في اعتبارات تمس الحق العام، وهذه لا شأن لها بالاعتبارات المتعلقة بالحق الخاص ولا تأثير لها على انقضائه، حيث يظل محكوما بقواعد القانون المدني في انقضاء الحقو ق. (1)

ثانيا: أثر الأعذار المخففة على العقوبة في قانون مكافحة الفسادّ

1. بالنسبة للعقوبات الأصلية:

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن. (2)

2. بالنسبة للتدابير الأمن:

الأعذار القانونية المخففة لا تمنع من تطبيق التدابير الاحترازية الملائمة لنزع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني إن كان لها وجود. (3)

وكما تم ذكره سابقا بالنسبة للأعذار المعفية، فالمشرع تحدث أيضا عن الأعذار المعفية حين تطبيقها، فيجوز للقاض ي أن يطبق التدابير الاحترازية في حق المستفيد من العذر المخفف، حسب المادة 52 من قانون العقوبات.

3. بالنسبة لمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة 51 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد (4) وهذا يعني أن الأعذار المخففة لا تشمل الأمر بالمصادرة.

1: أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، د، ط، القاهرة،2003، ص 435.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،2012، ص 46.

3: عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص 189.

4: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، المرجع نفسه، ص 49.

المطلب الثاني: الظروف المشددة في قانون مكافحة الفساد

أسباب تشديد العقوبة هي ظروف يجب فيها على القاض ي أو يجوز له تشديد العقوبة، وذلك بأن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة قد يتجاوز بها الحد الأقصى المقرر لها، أو يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون لها من عقوبة. (1)

الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، فحالاتها وأثارها محددة بدقة وبوضوح من طرف القانون. (2)

ويتفق الفقهاء على أن للظروف المشددة الشخصية صلة بالإثم الفردي للفاعل، ومن ثم فهي لا تنتج من الآثار إلا بالنسبة لمن توافر الظرف فيه، وهذا ما قررته المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، ومعظم الظروف المشددة الشخصية خاصة، تتعلق بجريمة معينة دون غيرها، ومن أهم الظروف المشددة الشخصية ظرف الصفة الخاصة لمهنة الفاعل أو وظيفته الرسمية، فالقيام بمهنة أو وظيفة رسمية يفرض التزامات إضافية بالاستقامة والصدق. (3)

الفرع الأول: حالات تشديد العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

الظروف الشخصية هي صفات يرى المشرع أنها إذا توافرت لدى الجاني دلت على إساءته استغلال الثقة التي وضعت فيه أو السلطة التي خولت له. (4)

إن الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من الظروف التي ينص عليها المشرع في حالات خاصة، وقد سلك المشرع ذلك السبيل لاعتبارات تتعلق بطبيعة

1: فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص188.

2: بن الشيخ لحسين آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 294.

3: أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر، 2004، ص 992.

4: محمد محمد مصباح القاض ي، القانون الجزائي "النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013، ص 151.

الجريمة أو بشخصية مرتكبها. [1]

والملاحظ أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية[2]

1- القاضي:

المقصود به، بالمفهوم الضيق وليس الواسع، كما كان الحال في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، لا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساس ي للقضاء ويتكون من فئتين:

أ. **القضاة التابعون للنظام القضائي العادي:** ويشمل هذا السلك بالرجوع للمادة 02 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساس ي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل. [3]

ب. القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري: ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو النيابة. [4]

ج. القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل: وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

د. كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.

1: فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 192.

2: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 331.

3: القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساس ي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2004.

4: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 17.

و. الفئة الأخرى هي فئة قضاة مجلس المحاسبة، ونصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساس ي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام، النظار المساعدون. [1]

2- عضوا في الهيئة :

يقصد بالهيئة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الأعضاء فنجد أن نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،[2] على أنه تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاس ي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

- الأمين العام حسب المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.
- مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

وبالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن كل عضو شاغل لمنصب في الهيئة فتشمله المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبذكره في المواد 17 إلى 24 من ق. و. ف. م أعضاء الهيئة: رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة.

1. الموظف الذي يمارس وظيفة عليا:

الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا هم الموظفون السامون المعينون بمرسوم رئاس ي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات

1: عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص 66.

2: المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ج ر العدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 15 فبراير2012.

العامة والإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية. [1]

2. موظفو أمانة الضبط:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون ا لأساس ي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية. [2] نجد بأن من يمارس وظيفة أمانة الضبط على النحو الآتي: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيس ي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيس ي، أمين قسم ضبط رئيس ي أول، الذين يمارسون مهامهم حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409 المذكور لدى الجهات القضائية، ويمكنهم ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء. [3]

3. ضابط أو عون الشرطة القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، فأعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة،(4) ولقد شمل المشرع فئة الضبطية القضائية للجرائم المرتكبة من طرفهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا في نص المادة 48 منه. ولمعرفة هذه الفئة بالتفصيل وجب التطرق

1: عبد العالي حاحة ، آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 331. حيث، يرى الدكتور عبد العالي حاحة بأنه يؤيد المشرع الجزائري في هذا المسعى أي تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الفساد الإداري من الموظفين السامين بحكم أنهم آمرين بالصرف أي يتحكمون في دواليب تسيير المال العام ومن ثم فإنهم أكثر قدرة على ارتكاب هذه الجرائم بحكم أن المال بين أيديهم.

2: مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساس ي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر العدد 73 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

3: يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم أمام الجهة القضائية التي يعينون بها اليمين القانونية المذكور في المادة 04 من المرسوم 08-409 الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

4: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص 48.

لأصنافهم، فأصناف الضبطية القضائية كما نصت على ذلك المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية:" يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبطية القضائية.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي". [1]

ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم. [2]

1: المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

2: المادة 15 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1] إذا كان الجاني من الأصناف المذكورة سابقا، بينما تكون الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة. [2]

أما بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فهي جنحة مغلظة، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000دج.

والشيء الملاحظ هو أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا، في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما أن عقوبة الغرامة المالية في هذه الجريمة رفعت للضعف مقارنة بباقي جرائم الفساد الإداري، ومما سبق اعتبر المشرع الجزائري فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب.[3]

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 45.

2: منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، د.ط، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 100.

3: عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص 319.

خاتمة

خاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري استحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تجريم مختلف الأفعال وتقرير العقوبات الخاصة بها، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي نص فقط على الجرائم الكلاسيكية والتي تم نقلها إلى قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس أن المشرع الجزائري تخلى عن العقوبات الجنائية وتم استبدالها بعقوبات جنحية وقد نص على عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبات أصلية بالنسبة لجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

نلاحظ أن هناك تراجع واضح في نوعية العقوبات، من حيث الجانب الردعي بالأخص، ذلك أنه بعد أن كانت صارمة جدا بخصوص الاختلاس، ونهب المال العام، والمساس بالاقتصاد الوطني، بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد، وتصنف في خانة جنايات المساس بالأموال، أصبح كثيرا من قضايا الفساد عبارة عن جنح، تصدر بشأنها عقوبات مخفّفة، لا سيما وأن المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بمكافحة الفساد والوقاية منه، المعدل والمتمم بالقانون 11-15، سقفت العقوبة بسقف متدني جدا يصل في أقصاه إلى عشر سنوات حبس، بدون أي اعتبار لحجم المبالغ المالية المختلس.

إن مسألة ردعية العقوبة كانت عاملا مباشرا للتشجيع عن الفساد، وأحيانا إلغاء الجانب الردعي الذي عادة ما يكون الهدف المنشود من النصوص وتطبيقها، فالآلية الإجرائية المتعلقة بالمتابعة المقيدة بشروط وهشاشة القوانين كانت عاملا مسهلا، بل ومشجعا على ارتفاع حجم قضايا الفساد التي وصلت إلى أرقام خيالية سواء من حيث عدد القضايا أو حتى المبالغ المختلسة.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة في إطار مكافحتها، وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل والتي تتمثل في إجراء التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والتسرب إتباعا لما جاء في صلب الموضوع توصلنا إلى نتائج أهمها:

- أن وسائل البحث والتحري التقليدية برهنت على قصورها أمام ازدياد وتنوع الإجرام المعاصر.
- أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة إلى اللجوء إلى استعمال وسائل جديدة والتي برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة.
- اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري لا يتم إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.
- نظرا لخطورة هذه الأساليب في انتهاك حقوق وحريات الأفراد، فإن الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها.
- جميع هذه النصوص المنظمة لإجراءات التحري الخاصة، نجد مرجعيتها في الإتفاقيات الدولية تتماشى مع الدستور الجزائري، كما أنها أخذت بالتطورات العصرية في مجال العلوم المختلفة، وكرست العلم كأساس للبحث والتحقيق.
- فإجراء التسليم المراقب هو عبارة عن عملية تستهدف تقصي أصل الموضوع، فمن خلاله يمكن التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها، كما يعتبر هذا الإجراء أيضا وسيلة للتهريب، ورغم دوره الفعال في الكشف عن الجرائم، لم يمنح له المشرع الجزائري أهمية كافية، كما أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المراسيم والقوانين.

1. الأمر 10/19 الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج تم إلغاء شرط الشكوى المسبقة المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من ق إ ج والمدرجة فيه بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر سنة 2015
2. الأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في01 سبتمبر 2010، يتمم ق.و.ف.م رقم 06-01.
3. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتضمن ثمانية (08) مواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7.
4. الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، معدلة ومتممة بالمادة 02 من القانون 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، جريدة رسمة عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006.
5. الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
7. المرسوم 08-409 الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.
8. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ج ر العدد 74 لسنة

2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 15 فبراير2012.

9. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد (63)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006
10. مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساس ي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر العدد 73 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2008.
11. القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساس ي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2004.
12. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ج ج عدد (71)، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
13. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

ثانيا: الكتب.

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2012.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر ،2007.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009.
5. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، د، ط، القاهرة، 2003.

6. أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر، 2004.
7. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2006.
8. بن الشيخ لحسين آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
9. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2006.
10. صمودي سليم، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنس ي- "، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر ،2006.
11. عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر ي والمقارن"، دار بلقيس، طبعة 2017.
12. عبد العزيز سعد، "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية" الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
13. عبد العزيز محمد حسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، د، ط، الإسكندرية، 2013.
14. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014
15. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر ،2013.
16. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،2010.
17. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي "النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013.
18. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، د.ط، الجزء الأول، الجزائر، 2012.

ثالثا: الأطروحات والمجلات:

1. تياب نادية" آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.
3. حطابي هشام، شادلي عبد السلام "اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ،2008/2005.
4. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011.
5. عبد العالي حاحة، أطروحة دكتوراه "الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، جامعة بسكرة، 2013/2012
6. علة كريمة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية 2015.
7. عمار كمال،"تحريك الدعوى العمومية" ، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، محمل من موقع محكمة برج بوعريريج.
8. فريدة بن يونس،" أطروحة دكتوراه" تنفيذ الأحكام الجنائية"، جامعة بسكرة،2012-2013
9. مجراب الداودي "الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنضمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018،
10. مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث والتحر ي الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، سنة 2009.

الفهرس

الفهرس:

شكر:.....

إهداء:.....

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية. 5

المبحث الأول: إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد.....6

المطلب الأول: أساليب تحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد.....6

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن أسلوب الطلب الافتتاحي. 6

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق أسلوب الاستدعاء المباشر. 7

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية عن طريق أسلوب التكليف المباشر بالحضور. 8

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية عن طريق أسلوب المثول الفوري. 9

المطلب الثاني: خصوصية الدعوى العمومية. 10

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. 10

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية. 10

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي الفاصل في جرائم الفساد. 13

الفرع الرابع: تقادم الدعوى العمومية لجرائم الفساد.....16

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري. 18

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. 18

الفرع الأول: اعتراض المراسلات: 18

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.....19

الفرع الثالث: التقاط الصور. 19

المطلب الثاني: التسرب أو الاختراق. 20

الفرع الأول: الشروط الشكلية: 21

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية: 22

الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالمتهم. 24

المبحث الأول: العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية. 25
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة واستغلال نفوذ أعوان الدولة. 25
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة..... 25
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة 35
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية. 37
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 39
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في جريمة الرشوة و الاختلاس. 40
المبحث الثاني: الظروف المحيطة بالمتهم. 45
المطلب الأول: الأعذار القانونية في قانون مكافحة الفساد 45
الفرع الأول: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة في قانون الفساد. 45
الفرع الثاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة في قانون مكافحة الفساد. 47
المطلب الثاني: الظروف المشددة في قانون مكافحة الفساد 50
الفرع الأول: حالات تشديد العقوبة في قانون مكافحة الفساد..... 50
الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد..... 55
خاتمة: 57
المصادر والمراجع:..... 60
الفهرس: 65
الملخص:..... 67

الملخص:

سعى هذا البحث إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والتي قسمناها إلى إستراتيجية جزائية، واستعرضنا في الأولى الإجراءات الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، أما الثانية فقد خصصناها

العقوبات المقررة بجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، مكافحة الفساد، المتابعة الجزائية، العقوبات.

Résumé:

Cette recherche a cherché à découvrir la stratégie adoptée par le législateur pour faire face à ce phénomène endémique en Algérie, que nous avons divisé en stratégie pénale. Dans la première, nous avons passé en revue les procédures pénales adoptées par le législateur algérien en vertu de la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption, ainsi que sur la loi de procédure pénale et d'autres lois pertinentes. Le deuxième, nous avons attribué les peines prescrites pour les crimes de corruption et les circonstances entourant l'auteur.

Mots clés : crimes de corruption, lutte contre la corruption, poursuites pénales, sanctions.